ليس للضارب ربح حتى يستوفي رأس المال .

قوله وليس للضارب ربح حتى يستوفي رأس المال .

بلا نزاع .

وقوله وإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى - بسبب مرض أو عيب فحدث أو نزول سعر أو فقد صفة ونحوه أو تلفت أو بعضها - جبرت الوضيعة من الربح .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

قال في الفروع : إذا حصل ذلك بعد التصرف ونقل حنبل وقبله : جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمتها ناضا أو تنضيضه مع محاسبته نص عليهما .

وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : جبر من الربح قبل قسمته .

وقيل : وبعدها مع بقاء المضاربة